الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **120490**

تاريخ الحكم: **21 أكتوبر 2010**

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي : العـ ـ مقره ـ

من جهة ،

و المدعى عليه : والي باجة ، مقرّه بمكاتبه الكائنة بولاية باجة،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد120490بتاريخ 31 ديسمبر 2009 و المتضمنة أن ملكه عقارات ممتدة على ولايات باجة وجندوبة وسليانة بموجب القرار الصادر عن اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 22 ديسمبر 1961 والقرار الصادر عن اللجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 24 جوان 1965إلا أنه لم يتمكن من التحوز بها باعتبار أنها آلت إلى غيره، وعلى الرغم من المطالب التي وجّهها إلى والي باجة ووزير العدل وحقوق الإنسان و القضايا المدنيّة التي قدّمها أمام المحاكم العدليّة قصد

إثبات حقّه في العقارات المذكورة فإنه لم يتوصّل إلى أي حل الأمر الذي حدا به إلى تقديم الدّعوى الراهنة طالبا تسوية وضعيّته.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به والي باجة بتاريخ 2 مارس 2010 والذي بيّن من خلاله أن العقارات التي يدعي العارض بأنها راجعة إلى ملكية والدته
أصبحت تامة التصفية بموجب القرار الصادر عن اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 22 ديسمبر 1961 والقرار الصادر عن اللجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 24 جوان 1965 وقد تمّ إعلامه بإمكانية اللجوء إلى المحاكم لتسوية وضعيته .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 سبتمبر 2010 ، و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الحاج الأ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و حضر المدعي وتمسك بطلباته وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ نائب الولاية وتمسكت ،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أكتوبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الإختصاص :

حيث يروم المدعي من خلال الدعوى الماثلة التحوّز بالعقارات الراجعة إليه بالملكية والممتدّة على ولايات باجة وجندوبة وسليانة موضوع القرار الصادر عن اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 22 ديسمبر 1961 والقرار الصادر عن اللجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصّة

والمشتركة بتاريخ 24 جوان 1965 والتي قضت باستحقاقه لـ 6912 جزء من الرسم العقاري عدد 13490 و 6912 جزء من الرسم العقاري عدد 13384 باجة إلا أن ورثة وورثة تحوزوا بالعقارات التي هي على ملكه ورفضت الإدارة تمكينه من التحوز بها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النّزاع الراهن بناء على أن طلب المدعي المتعلق بالتحوز بالعقارات التي تمّ تصفيتها بموجب القرار الصادر عن اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 22 ديسمبر 1961 والقرار الصادر عن اللجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 24 جوان 1965 يرجع بالنظر إلى المحاكم المختصة.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المدعي طالب الجهة المدعى عليها بتمكينه من التحوز بالعقارات التي صدر في شأنها قرارا عن اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 22 ديسمبر 1961 وقرارا عن اللجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 24 جوان 1965، وتبعا لذلك فإنه لا طائل من وراء مطلبه المذكور طالما أنّ أعمال اللجـــان الجهـــوية لتصفية الأحباس تعتـــبر، استـــنادا إلى مـــا تتـــسم به تركيبـــتها وصلـــاحيـــاتها و الإجراءات المتبعة أمامها و كيفية الطعن في قراراتها ، هيئات قضائية مختصة بالنظر في تصفية الأحباس الخـــاصة و المشتركة .

وحيث طالما أن المدعي يروم من خلال الدعوى الماثلة إثبات استحقاقه لعقارات تمت تصفيتها بموجب القرار الصادر عن اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 22 ديسمبر 1961 والقرار الصادر عن اللجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 24 جوان 1965 ، فإن النزاع الراهن يكون له صبغة استحقاقية بحتة ويخرج تبعا لذلك عن اختصاص هذه المحكمة بناء على أنه من أنظار المحاكم العدلية، الأمر يتعين معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرّحمان و عضوية المستشارين السيدة ه التـ والسيّد م الجـ

و تلي علنا بجلسة يوم 21 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المقرر

الأ الحـ

الكاتبة الخاصة لمصلحة الإدارية

الإمضاء: صباح الكرديني